حقوق الانسان والدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني ورؤية مصر المستقبلية ٢٠٣٠م

خالد حسن ممدوح علي[١] ، أحمد سلمي أرناؤوط[٢]و أحمد طلحا حسين جاد الله[٣]

الملخص العربي

تتبوأ حقوق الإنسان مكانة جوهرية في منظومة القيم الإنسانية، فهي حقوق نتمتع بها جميعًا لمجرد كوننا بشرًا، دون تمييز على أساس الجنسية، أو النوع الاجتماعي، أو الأصل الوطني أو العرقي، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو أي وضع آخر.

تُعدّ هذه الحقوق عالمية ومتأصلة في كل إنسان، وتشمل الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء، والتعليم، والعمل، والصحة، والحرية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان هو حجر الأساس ففي عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كأول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها على مستوى العالم.

يُمثّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية الـ٧٠ لاعتماده، حجر الأساس لقوانين حقوق الإنسان الدولية، حيث تُشكل مواده الثلاثون مبادئ وأسسًا لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية، وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان(ضمانات عالمية) يُشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يُعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان."

تُقدم هذه الوثائق الثلاثة ضمانات عالمية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتُشكل مرجعًا أساسيًا للقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

تُشكل حقوق الإنسان جوهر إنسانيتنا، وهي مسؤولية عالمية مشتركة تتطلب التزامًا من جميع الدول والمجتمعات والأفراد.

يُساهم احترام حقوق الإنسان وحمايتها في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وسلامًا وازدهارًا، ويُعزّز كرامة الإنسان وحريته.

ومن هذا المنطلق يناقش البحث مدي اهمية الاهتمام بحقوق الانسان وتطويرها وإستدامتها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الكرامة الإنسانية، المجتمع المدني، الجمعيات الأهلية، رؤية ٢٠٣٠م.

المقدمة والمشكلة البحثية

تعيش الانسانية برمتها حالة من الاستقطاعات المتنوعة تتجاذبها الأهواء وتتقاطع عليها المصالح بشكل متباين ومتغاير وهي حالة معبرة عن بعض التوجهات للدولة الاقليمية والبلاد المتنفذة بحثا عن مصالحها وعن امنها القومي والاقليمي الذي ينشد في المقام الاول سياسات اقتصادية واجتماعية تتناغم والاوضاع والبيئة العامة لتلك الدول، ولم تكن في حسبانها ما يسمي العفو او حقوق الانسان حيث ما كان واينما وجد فلقد ساهمت العديد من المتغيرات العالمية خلال العقود الاخيرة من القرن الماضي في احداث تحولات وافراز تحديات كبيرة مست بشكل كبير قدرة الدول علي القيام بمهامها بشكل منفرد بحيث تلبي تطلعات

معرف الوثيقة الرقمي: 10.21608/ esm.2024.345297

[١] معهد الدراسات البيئية العليا–قسم العلوم الإدارية والقانونية والاقتصادية البيئية –جامعة العريش

[٢] أستاذ مساعد الإدارة التربوية والتربية المقارنة– كلية التربية – جامعة العريش

[٣] مدرس القانون والتشريعات البيئية–معهد الراسات البيئية – جامعة العريش

استلام البحث فى ٠١ فبراير ٢٠٢٤، الموافقة على النشر فى ٠٦مارس٢٠٢٤

مجتمعاتها لا سيما التطلعات ذات البعد الانساني فان هذا السياق مساعدا علي وجود فواعل اخري تسعي الي القيام بالمهام ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول، ومن هذه الفواعل نجد المنظمات الدولية غير الحكومية INGO التي سارعت لمشاركة الدول في ادارة وتبني بعض القضايا، كما تمكنت من وضع اجندات خاصة بها، وبذلك اضحت تساهم في رسم بعض الأدوار.

حيث تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي نظرًا للإمكانيات والاليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الافراد والدفاع عنها ومحاولة ايقاف انتهاك حقوق الانسان وتسعي الي تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان واصبحت ضمانًا كبيرًا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان، ومن بين اهم المنظمات غير الحكومية الجمعيات الاهلية التي لها دور كبير في حماية وترقية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لكن بالرغم من هذه الانجازات والدور الفعال للجمعيات الاهلية في مجال حماية حقوق الانسان وترقيتها فاصبحت هذه المنظمات شريكا حقيقيا بل اصبحت تنافس الدول في مجال حقوق الانسان الا انها لم تسلم من توجيه الانتقادات علي غرار جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكلة تسيس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لأعضاء الجمعيات الاهلية والذي يقصد به ادخال الاعتبارات الخارجية والسياسية في اتخاذها للقرارات واعدادها التقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها، (حسين، ياسين ، (٢٠١٤). لذلك تعتمد هذه المنظمات تبني اساليب ادارية واستراتيجيات خاصة حتي تتمكن من تحقيق الاهداف التي تسعي اليها.

حيث ظهرت الحماية الدولية لحقوق الانسان منذ العصور القديمة الا ان الاهتمام الدولي والفعلي بها، يمكن ان نرجعه الي مرحلة الاعلانات العالمية لحقوق الانسان التي تعتبر من اهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الانسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الانسان مرحلة جديدة، حيث تحولت من مجرد بادئ فكرية ،ومثالية الي قواعد قانونية الزامية تضمنها حمايتها (الفهداوي ، فهمي، (٢٠٠١)·

وترسخت هذه القواعد في الثورة الامريكية لعام ١٧٧٩م، والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام (١٧٨٩م) (الطعيمات، هاني سليمان (٢٠٠٦).

الأهداف البحثية

١. التعرف علي حقوق الانسان من حيث: المفهوم، والخصائص، والمواثيق الدولية.
٢. استعراض حقوق الانسان في الديانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.
٣. الكشف عن نشأة الجمعيات الاهلية ومهامها واهدافها ودورها في حماية حقوق الانسان.
٤. استجلاء اهم القضايا التي تهتم بها الجمعيات الاهلية والمؤسسات التي تنفذ مهامها.
٥. الكشف عن حقوق الانسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإطار النظري

حظي موضوع المجتمع المدني خلال العقدين الأخيرين باهتمام كبير من قبل الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية، وانصب الاهتمام احيانا على المفهوم وتأصيله والبحث في المنظور الذي يفسره ويحدد مجالات العمل فيه، واحيانا اخرى على منظمات المجتمع كآليه من آليات الفعل الاجتماعي على مستوى الواقع المعاش.

تظهر تقارير صادره عن الأمم المتحدة والبنك الدولي ان عدد منظمات المجتمع المدني كان في عام ١٩٩٠ (٦٠٠٠) منظمه ارتفع الى ٥٠ الفا في عام ٢٠٠٦.

ولا يزال مصطلح "المجتمع المدني" غير محدد على نحو دقيق فغالبا ما يتم التحدث عنه واستخدامه بمعان مختلفة مما

يثير التباسا كبيرا وتعارضا شديدا بين التوقير والتحقير، او التأييد والتنديد.

يساهم المجتمع المدني يوميًا في تعزيز وحماية وتحسين حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم ومهما اختلفت تسميتهم – المدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نقابات المحامين، النوادي الطلابية، نقابات العمال، المعاهد الجامعية، المدونين أو الجمعيات الخيرية التي تعمل مع فئات عرضة للتمييز – فإن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تعمل لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

المجتمع المدني يضم المنظمات غير الحكومية، الأحزاب، النقابات، المعاهد، الجامعات، التجمعات الاجتماعية والدينية، الصحافة، القاعدة الشعبية، والنوادي. يعتمد على الفعل الإرادي الحر والطوعي، التنظيم، الأخلاقيات والسلوك، وقبول الاختلاف. ويشمل المنظمات الأهلية (الجمعيات الدينية والثقافية والأوقاف العائلية).

ويوجد جدل حول المجتمع المدني والمجتمع الأهلي فيرى برهان غليون تطابقًا بين المفهومين، ويرى عزمي بشاره تمييزًا بينهما باعتبارهما يشيران إلى مستويين مختلفين من التطور المجتمعي.

دون استبعاد أن تكون التنظيمات الأهلية جزءًا من المجتمع المدني في السياق العربي الراهن-Lam, Wai . Fung, et al (2000)

شهدت منظمات المجتمع المدني العربية نشاطًا متزايدًا في العقود الأخيرة، و تُحاول هذه المنظمات تعبئة الرأي العام حول قضايا هامة تتعلق بالمجتمعات العربية وسياسات الحكومات.

يُقدم محمد عبده الزغير في دراسته تحليلاً لأوضاع منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، فيُشير في تحليلة إلى النقاط التالية:

- تواجه منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية العديد من التحديات، من أهمها القيود المفروضة من قبل الحكومات.
- تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا هامًا في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية.
- تحتاج منظمات المجتمع المدني إلى مزيد من الدعم من قبل المجتمع الدولي.
- يُؤكد الزغير على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية والاهتمام بحقوق الانسان.

نبذه عن حقوق الإنسان عبر التاريخ:

اهتمت الحضارات القديمة بحقوق الإنسان، وتنوعت مساهماتها في هذا المجال ولكن لا يمكن تحديد لحظة تاريخية محددة نشأت فيها فكرة حقوق الإنسان، بل هي نتاج تراكمات وتفاعلات عبر العصور. فمنذ نشأة الحضارات، سعى الإنسان إلى تنظيم حياته وتحقيق العدالة، ونشأت أفكار حول حرية الفرد وحقوقه. فحقوق الإنسان رحلة مستمرة، واجبنا جميعًا العمل على حمايتها وتعزيزها.

١. حضارات وادي الرافدين:

- تعتبر من أقدم الحضارات اهتماماً بحقوق الإنسان.
- شريعة حمورابي (١٧٩٢–١٧٥٠ ق.م) من أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان.
- تضمنت شريعة حمورابي مواد قانونية تعالج شؤون المرأة والأسرة والزواج والطلاق والأرث. (العدوان مصطفى عبد الكريم2001)
- سبق شعب بلاد الرافدين (العراق) غيره من الشعوب في وضع قوانين تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه. (جمال عبد الناصر مانع ٢٠٠٧.) (حسن كامل ١٩٥٥)

٢. **الحضارات الشرقية القديمة:**

- اهتمت الحضارات الشرقية القديمة، مثل الصين والهند، بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية.
- ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.
- برزت تعاليم بوذا (٥٦٠–٤٨٠ ق.م) التي أكدت على المساواة والحرية ونشر العدالة.
- شدد كونفوشيوس (٥٥٠–٤٧٩ ق.م) على خدمة الإنسان للإنسان ونشر العدل والدعوة إلى الأخاء العالمي.

٣. **الحضارات اليونانية والرومانية:**

- ساهم الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان.
- أكد الفلاسفة اليونانيون على العدالة واحترام القانون.
- اعتبر أفلاطون (٤٢٧–٣٤٧ ق.م) أن هدف الدولة هو تحقيق السعادة للمحكومين.
- أكد أرسطو (٣٨٤–٣٢٢ ق.م) على سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم.

٤. **الحضارة الفرعونية:**

- اعتمدت على العدل والصدق في حكم مصر.
- تم إنشاء مجالس للبلاد تحكم بالعدالة.
- دعا إخناتون (١٣٥٢–١٣٣٦ ق.م) إلى التسامح والرحمة وتحقيق العلم للمجتمع.

٥. **حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:**

- دعت إلى حرية العقيدة والتسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان.
- أكدت على احترام كرامة الإنسان.
- رفضت عقوبة الإعدام وعملت على حماية الضعفاء.

١. **عصر التشريعات:**

- انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من ألسنة الأنبياء والفلاسفة إلى الحكام.
- ظهرت نصوص مكتوبة تضمن حقوق الإنسان، مثل ماجنا كارتا (١٢١٥) وقانون الحقوق الإنجليزي.(1689)

٢. **الثورات الحديثة:**

- لعبت الثورات، مثل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية، دورًا هامًا في تعزيز حقوق الإنسان.
- أدت إلى ظهور إعلانات حقوق الإنسان، مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن.(1789)

٣. **المنظمات الدولية:**

- تأسست المنظمات الدولية، مثل عصبة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، لحماية حقوق الإنسان.
- لعبت الأمم المتحدة دورًا هامًا في تعزيز حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية.
- تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(1976)

٤. **التحديات المعاصرة:**

- لا تزال حقوق الإنسان تواجه العديد من التحديات، مثل الحروب والنزاعات والتمييز والفقر.
- من المهم العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحماية جميع الأفراد من الانتهاكات.

المبادئ الأساسية في تصنيفات حقوق الإنسان:

- **ميثاق الأمم المتحدة:** يضع مبادئ أساسية لحقوق الإنسان مثل المساواة والكرامة الإنسانية.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وثيقة أساسية تتضمن حقوقًا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

- **معاهدات حقوق الإنسان :** اتفاقيات دولية تُلزم الدول بتطبيق حقوق الإنسان.

تصنيفات حقوق الإنسان: توجد عدة تقسيمات سأذكر منها تقسيمين(سهيل حسين الفتلاوي)

١. **حسب مجال التطبيق:**

- **حقوق الفرد:**

- مدنية: الحق في الحياة، والسلامة، والأمن، والحرية الشخصية.
- سياسية: حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، والمشاركة السياسية.
- ثقافية: الحق في التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية.
- اجتماعية: الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والصحة.

- **حقوق الجماعات:**

- حق تقرير المصير.
- حقوق الأقليات.
- حقوق المدنيين في حالات النزاع المسلح.
- حقوق العمال والمهاجرين.

- **حقوق فئات خاصة:**

- حقوق الطفل.
- حقوق المعاقين.
- حقوق المسنين.

٢. **حسب طبيعة الحق:**

- **حقوق مدنية وسياسية:**

- الحق في الحياة، والحرية، والأمن.
- عدم التعرض للتعذيب.
- التحرر من العبودية.
- المشاركة السياسية.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

- **حقوق اقتصادية واجتماعية:**

- الحق في العمل.
- الضمان الاجتماعي.
- الصحة.
- التعليم.
- مستوى لائق للمعيشة.
- المأكل والمأوى.

- **حقوق ثقافية وبيئية وتنموية:**

- الحق في العيش في بيئة نظيفة.
- الحق في التنمية.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
- الحق في سياسة اقتصادية عادلة.

مصادر حقوق الإنسان:

– أنواع مصادر حقوق الإنسان

أولاً: المصادر الدولية:

- **المصادر العالمية:**

- **ميثاق الأمم المتحدة :**أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على حقوق الإنسان.
- **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

- وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- معيار مشترك تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان.
- يتكون من ٣٠ مادة، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
- يركز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- دخل حيز التنفيذ في ٣ يناير ١٩٧٦ م.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
- يركز على الحقوق المدنية والسياسية.
- دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ م.

- **الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:**

- **الإعلانات:**

يقصد بها في القانون الدولي مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بصفة الالزام، ولها قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. مثال:

- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠ م
- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا الصادر سنة ١٩٧٠
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا في ١٩٨٥م.
- إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ م.
- إعلان حقوق الأقليات ١٩٩٢ م.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري ١٩٩٢ م

- **الاتفاقات الدولية:**

توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي. مثال:

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٥ م.
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ١٩٦٦ م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م.
- اتفاقية حقوق الطفل) ١٩٨٩ م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٨ م
- وكلمة عهد مرادفة لكلمة اتفاقية

- **القرارات:**

- ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان. مثال:
- قرار الجمعية العامة رقم ٩١\٤٨، بخصوص محاربة التمييز العنصري الصادر سنة ١٩٩٣.
- قرار الجمعية العامة رقم ٨٤\٥٢ بخصوص التعليم للجميع الصادر سنة ١٩٩٧م.
- قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢\ ١١٣ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير الصادر سنة ١٩٩٧.
- قرار الجمعية العامة رقم ١٢٢\٥٢ بخصوص القضاء على أشكال عدم التسامح الديني، الصادر سنة ١٩٩٧م.

ثانياً: المصادر الإقليمية:

- مواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان تصدر عن المنظمات الإقليمية.

مثال: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: المصادر الوطنية:

- دساتير الدول.
- القوانين والتشريعات الوطنية.
- أحكام القضاء.

ثالثاً: المصادر الدينية:

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان والمبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعا دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان(سهيل حسين الفتلاوي٢٠١١).

تجمع الأديان على إعلاء قيم الحرية والمساواة بين جميع البشر واهتم الإسلام على سبيل الخصوص بقضايا الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر والعدالة والتسامح، ويزخر القرآن الكريم والسنة الشريفة وغيرهما من مصادر الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الإنسان في الحياة والملكية وحرية الاعتقاد ونبذ العنصرية، وأقر حقوقا للمرآة لم تكن موجودة (عبد الفتاح سراج ٢٠٠١).

اهم الحقوق الإنسانية في الدين الاسلامي

حق الحياة، حق الرأي والتعبير، حرية التفكير والعقيدة، حقوق المرأة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق الفرد في حماية عرضه وسمعته، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حماية الملكية.

التحديات التي تواجه مصادر حقوق الإنسان

- عدم التزام بعض الدول بتطبيق مصادر حقوق الإنسان.
- ضعف آليات الرقابة على تنفيذ مصادر حقوق الإنسان.
- انتشار الفقر والجهل، مما يحد من قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم.
- الصراعات والحروب، التي تُشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان.

– دور الأفراد والمجتمعات في حماية حقوق الإنسان

- التوعية بحقوق الإنسان.
- المطالبة باحترام حقوق الإنسان من قبل الدول والحكومات.
- المشاركة في الأنشطة التي تُعزز حقوق الإنسان.
- دعم المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان.

فمصادر حقوق الإنسان هي منظومة متكاملة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ضمان حقوق الإنسان له دورًا هامًا في تحقيق الاستقرار والسلام. فمن خلال ضمان حقوق الإنسان، يمكننا الحدّ من ظاهرة التمييز والتهميش، وتعزيز الشعور بالعدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. وهذا بدوره يُساهم في خلق بيئة أكثر استقرارًا وسلامًا.

تشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام والأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، تشارك منظومة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة إلى حد ما في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك الحق في التنمية، والتي هي في صميم أهداف التنمية المستدامة .والحق في الغذاء، التي تدافع عنه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وحقوق العمال، المحددة والمحمية من قبل منظمة العمل الدولية، والمساواة بين الجنسين، التي تدافع عنه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، والمعوقين. ومن هنا نتطرق لشرح نشاطات حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان عبر العصور

أولًا: حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى احداث وافكار اسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق(العهد الأعظم) والذي صدر عام ١٢١٥م ، من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان اذ فُرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا وقيدت سلطته واجبروه على توقيعها واحتوت على (٦٣) مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك ، وتشير الوثيقة في عدد من موادها الى: باسيل يوسف١٩٩٤.

- المادة ١- ان كنيسة انجلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها دون أي انتقاص .
- المادة ١٢- لا يمكن للملك ان يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.
- المادة ٣٩- لا يمكن ايقاف او سجن اي إنسان أو انتزاع ملكيته او اعتباره خارجاً عن القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.
- المادة ٤٢ – السماح بحرية السفر والتنقل حيث نصت على ان يسمح لكل شخص الخروج من البلاد والعودة اليها بحرية وامان ماعدا فترات الحرب.

ولقد أعد الباحثون وثيقة أو ميثاق {العهد الأعظم} بأنه اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين، وانه اول القوانين العامة في الدستور الإنجليزي ، وهو اول احتجاج في تأريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه حجر الزاوية في بناء الحرية وكانت هذه الوثيقة انتصار دستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الإنسان. Alain Pellet Nguyen ١٩٨٧

هناك امثلة لمفكرين القرون الوسطى في مجال حقوق الإنسان منهم

- المفكر الانكليزي(روجر بيكو ١٢١٤ –١٢٩٢ م) والذي يُعد رائد العلم التجريبي دافع عن التناول الجديد المستقل للمعرفة، وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطات الإنسان على الطبيعة.
- الفيلسوف الايطالي (توماس الأكويني١٢٢٤ – ١٢٧٤)لديه نظرية عن الدولة التي حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد ، اذ اكد على ان الناس بحاجة الى الدولة ، وان الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس كما اعتبر القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهية.
- (توماس مور ١٤٧٨ – ١٥٣٥م) وهو احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفة العقلانيين الانسانيين في عصر النهضة.

ويعد (مرسوم ثانت١٥٩٨) والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان. وفي عصر النهضة ((نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث)) ظهر ما يعرف بالإنسانيين الذين اكدوا على قيمة الفرد في الحياة وان قيمته تكمن في ذاته. وعليه فأن الميثاق الاعظم ومرسوم ثانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الإنسان كحقوق ملازمة لطبيعة الإنسان، كل ذلك مهد للمرحلة اللاحقة في الاهمية الكبيرة في اقرار حقوق الإنسان في القوانين الوضعية.

ثانياً: حقوق الإنسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:

على مستوى الأفكار والنظريات السياسية كانت للمفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في اوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه:١٩٩١Yves Madiot Droits

- (توماس هوبز ١٥٨٨ م– ١٦٧٩م) الفيلسوف الإنجليزي المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط ويقول في كتابه (في الحكم المدني) "يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون انزل الضرر بالأخرين". ودافع عن حقوق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول

"ان القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة". وان الشعب الذي اضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهلهم". ودافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر، واكد على حق الإنسان بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وارضه ودفع عدوان الاخرين واذاهم واكد على حرية الإنسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه.

- مونسكيو: وهو اول عالم اجتماع في فرنسا والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتاب (روح القوانين)انتقد فيها الحكم المطلق ويعتبر ان العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكان لأفكاره دور في التمهيد للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م وكذلك تأثيرها في دستور فرنسا ١٧٩١م.
- فولتير: كان له دور في نشر افكار الحرية ومحاربة التعصب وقد كرس حياته لأثبات حق كل إنسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين واكد في كتاباته ان التأريخ كله يهدف الى تحرير البشر ودعا الى التطهر من عار ظلم الإنسان لأخيه الأنسان.
- جان جاك روسو ١٧١٢ م – ١٧٧٨ م) يعد أب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الإنسان وهو الفيلسوف والعالم الاجتماعي واحد منظري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته" العقد الاجتماعي" ومقال في اصل عدم المساواة دعا فيها الى الديموقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم.

وكان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة (في القرنين السابع والثامن عشر) اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة، واحدثوا ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله وقدموا بذلك خدمة كبيرة للإنسان وحقوقه وحريته.

حقوق الإنسان في بريطانيا:

وبعد صدور ميثاق "العهد الأعظم ١٢١٥ م"والتي وضعت في "المادة ٣٩" ضمان الحرية الشخصية وبصدوره زاد الضغط الشعبي الذي ادى الى صدور قانون (الهابياس كوربس) من قبل البرلمان البريطاني ١٦٧٩ م وفرضه على الملك "شارل الاول" وهو الحلقة الاخيرة لمجمل القوانين السابقة ويقضي هذا القانون على ان: كل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه أمام قاضي ليقرر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه ام لا توجد ادلة فإذا لم تكن هناك ادلة كافية يطلق سراحه.٢٠٠٨ Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States

ويقضي هذا القانون: الى منع كل اعتقال تعسفي و يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاث أيام. واعتبر هذا القانون (الهابياس كوربس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية. Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States٢٠٠٦

وعن طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات اصدر البرلمان التشريع الذي كان النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري واهم ما جاء فيه WELCH. JR, CLAUDE. E (ed) (2001)

- الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين تعتبر غير شرعية مالم تحصل موافقة البرلمان.
- منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك.
- نصت هذه الوثيقة " ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في أية محكمة الا في البرلمان نفسه، كما نصت على إنتخابات أعضاء البرلمان يجب ان تكون حرة.

حقوق الإنسان في امريكا:

اما في امريكا التي سيطر عليها الإنجليز لفترة طويلة وأخضعوها لحكمهم بدأ الامريكان التحرك للمطالبة

بالأستقلال، وبمواجهة الإنجليز وثأروا ضدهم واستمرت حرب الاستقلال من السيطرة الانكليزية من عام (١٧٧٥ –١٧٨٣ م) وقد اعترفت معاهدة فرساي ١٧٨١ م باستقلال امريكا وفي ايار ١٧٧٦ م أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد مضامين اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ تموز ١٧٧٦ م وقد صاغ هذه الوثيقة كل من (توماس جفرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون ادمز). وجاء في وثيقة الاستقلال هذه:VASAK, KAREL. et al 1982.

اننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:

خُلق الناس جميعاً متساوون، وقد منحهم الخالق حقوق خاصة لا يمكن انتزاعها ومنها" الحياة – الحرية السعي لنيل السعادة.

ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم ، فأذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الحقوق اصبح من حق الشعب ان يستبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس المبادئ والانظمة التي يراها صالحة لصون سلامة الإنسان وسعادته. وفي عام ١٧٨٧م وضع الامريكان في دستورهم مجمل حقوق الإنسان اذ جاء في:

- المادة الاولى: لا يجوز للكونكرس الامريكي ان يسن قانون لإقصاء أية ديانة او لتحريم اقامة شعائرها بحرية تامة او قانون يمس او يحد من حركة الكلام والصحافة.
- المادة الرابعة: اكدت على عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأوناً في اشخاصه وبيوته وتصرفاتها من كل تفتيش او اعتقال غير مشروع الا اذا كان هناك سبب معقول.
- المادة الخامسة: لا يسجن احد في جريمة كبيرة الا بمشهد من المحلفين الكبار.

حقوق الإنسان في فرنسا:

كانت هناك حركة التنوير والتي شاعت خارج حدود تلك البلاد ودعمها لحركة الاستقلال في امريكا الى جانب السخط الشعبي ضد الملكية المستبدة على يد لويس السادس عشر، وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستل بالمفكرين والكتاب كل هذه العوامل مهدت لأندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م وبعد انصار الثورة صدر (اعلان حقوق الإنسان في ٢٦ اب ١٧٨٩ م) بعد اقراره من قبل ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية وتميز اعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبأزدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادئ تصلح في كل مكان وكل زمان، على خلاف الوثائق السابقة كالعهد الأعظم واعلان الاستقلال الامريكي وغيرها ، اذ نجح هذا الاعلان في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحه وسمعته العالمية. اما في مضمونه فأنه عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين. VAN BANNING, THEO R G 2002:

ويحتوي اعلان حقوق الإنسان والمواطن على سبع عشر مادة تصدرها ديباجة تتضمن مبررات اصدار هذا الاعلان وتشير الديباجة الى ان الجهل بحقوق الإنسان او نسيانها هي الاسباب الوحيدة للبلايا التي تعم ولفساد الحكومات. ومن اهم مواد هذا الإعلان. TOEBES, BRIGIT C A.1998

- المادة الاولى: يولد الناس احراراً ومتساويين في الحقوق ويبقون كذلك.
- المادة الرابعة: حددت التعريف الدقيق للحرية((ان احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالغير))
- المادة السادسة: حددت معنى القانون((ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحد بالنسبة الى الجميع))
- المادة السابعة: نصت على عدم اتهام اي إنسان او القبض عليه الا في الحالات المحددة بقانون.

- المادة الثامنة: تكريس مبادئ اساسية في الديموقراطية وهو عدم رجعية القوانين اي لا يمكن معاقبة شخص الا وفق احكام قانون صادر في وقت سابق لوقوع الجريمة.
- المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة: كرستا حول حرية الرأي والفكر.
- المادة الثالثة عشرة: جعلت الضريبة التي كانت احد اسباب قيام الثورة الفرنسية تفرض على جميع المواطنين بالتساوي.
- المادة السابعة عشرة: اعتبرت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مضمون ومقدس.

وعلى الرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام ١٧٩٣ م اعلان اخر لحقوق الإنسان والمواطن اكدت فيه مبادئ الجمهورية الثلاث (الحرية – المساواة – الاخاء) وكذلك صدور اعلان الحقوق والواجبات عام ١٧٩٥ ولكن اعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ ضل متميزاً عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية في الجمهورية اللاحقة.

حقوق الإنسان في روسيا:

حدثت الثورة البلشفية عام ١٩١٧ م لتطيح بالحكم القيصري والأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي.

ولقد حاولت الدساتير السوفيتية التي صدرت في ١٩١٨ – ١٩٢٤ – ١٩٣٦ – ١٩٧٧ م التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ م حاولت ان تترجم مضمون الماركيسية في الحقوق والواجبات ، كما اكدت على الحرية وغيرها من الحقوق المدنية الا ان كفت الميزان كانت ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق وقد انعكس ذلك على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية في المحافل الدولية والتي تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية. SYMONIDES, JANUSZ (ed.) 1998:

النشاط الدولي في مجال حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة :

يمكن ان نلمس عمليا وبشكل واضح نشاط المجتمع العملي الذي قامت وتقوم به الأمم المتحدة من خلال أجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها في ميدان حقوق الإنسان، إذ تتخذ هذه الأجهزة وبحسب اختصاصاتها وصلاحياتها بموجب الميثاق العديد من التوصيات والقرارات وتقوم بالعديد من النشاطات العملية الأخرى بخصوص مسائل حقوق الإنسان كما إن لبعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة نشاطا كبيراً وفعالاً في ميدان حقوق الإنسان.

والواقع إن نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان قد اتخذ عدة محاور:SANDS, PHILIPPE et al 1999

- **نشاط ميداني أو عملي** ركز على تقديم المعونات الإنسانية المباشرة لفئات معينة حرمت من حقوقها الأساسية لأسباب مختلفة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو لأسباب طبيعية يدخل في هذا الإطار جهود الأمم المتحدة لتقديم المعونة للاجئين على اختلاف أنواعهم ولرعاية الطفولة والأمومة وخاصة في الأقاليم المحرومة.
- **نشاط معياري** ويركز على وضع مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان من خلال ما يسفر عنه النقاش وترجمة القواسم المشتركة التي يتم الاتفاق عليها الى قواعد أو مبادئ عامة تتم صياغتها على شكل إعلانات أو توصيات أو معاهدات دولية جماعية.
- **نشاط إعلامي أو دعائي** يهدف الى نشر الوعي بحقوق الإنسان ورفع مستوى العمل من أجل هذه الحقوق في العالم ويشمل هذا المحور عددا من الأنشطة والسمعية والبصرية كمواد مساعدة لنشر المعرفة بهذه الحقوق ومنها ما يتعلق بوضع برامج خاصة بتدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات أو بتدريب العاملين في هذا المجال.

- **نشاط يهدف الى حماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها**

ويشمل هذا البعد عددا من الأنشطة منها وضع آليات خاصة بتلقي الشكاوى وفحصها وإيفاد لجان تحقيق والبحث عن حلول معينة للانتهاكات ومتابعتها.

وقد تم تناول هذا الموضوع في العديد من المؤتمرات الدولية واتخاذ القرارات بشأنها وكذلك إصدار إعلانات واتفاقيات لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي كالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إقراره سنة ١٩٨١ والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥١م.

أولا: الاعتراف الدولي بحقوق الأنسان:

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى إلا بعدد محدود من الاتفاقيات التي تمس حقوق الإنسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرنصة واتفاقية (لاهاي لعام ١٨٩٩) والاتفاقية الثانية عام ١٩٠٧م والتي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعتها اثناء الحرب.

ان الأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية خلا الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الإنسان بصورة فضيعة عزز الاتجاه الذي يرمي الى كفالة الحد الأدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان.PHUONG, CATHERINE٢٠٠٠

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء عصبة الامم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة اي احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان، الا ان معاهدة الصلح عام ١٩١٩م ولأول مرة تضمنت نظام دولي لحماية الاقليات وحقوقها كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص. OVEY, CLARE, et al 2002

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الامم المتحدة، وبفضل ميثاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي، اذ تضمن ميثاق المنظمة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. وقد استهلت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:((نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب....التي جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للإنسان ولكرامته وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)). NOWAK, ١٩٩٣ MANFRED.

الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان مر بمراحل خمس اساسية:MOWBRAY, ALASTAIR,2001

- مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والفلاسفة.
- مرحلة الإعلان: قرار الحق كمبدأ معترف به.
- مرحلة النفاد: تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية.
- مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: انشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية او تكوين لجان لتقصي الحقائق.
- مرحلة الحماية الجنائية: وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الإنسان المعنية بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.

حقق الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان مكاسب كبيرة وخطي خطوات واسعة في مسائل حقوق الإنسان. ولابد من الاشارة الى ان ذلك الاعتراف لا يمكن ان يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات السياسية والاجتماعية والرواد من المفكرين الذين سبق ذكرهم.

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/كانون الاول/ ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١م. MIKELL, G (ed.) 1997

ثالثاً: الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان:

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م.

١ – على الصعيد الاقليمي الاوربي:

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت أوروبا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان. وانشآت المجلس الاوربي في ١٩٤٩/٥/٥ والذي اعلن في ديباجته (مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديموقراطية الحقيقية) وفي عام ١٩٥٠ اجتمع وزراء خارجية(١٥) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.LAWSON, RICK A. et al 1999

٢ – على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام ١٩٤٨ نصوص خاصة بحقوق الإنسان اذ اكد على (إن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان) واكد على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون أي تمييز) إن حقوق الإنسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية. KYMLICKA, WILL (ed) 1995:

٣ – على الصعيد الافريقي:

عندما نشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٣ في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٦. JOSEPH SARAH; et al 1995

٤ – على الصعيد الإسلامي:

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام ١٩٧٢ اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس ضمت هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين وينص الميثاق على: ((التأكيد على تقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الإنسان الاساسية والعمل على نبذ التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله)) وقد اصدرت المنظمة عام ١٩٩٠ اعلاناً مهماً لحقوق الإنسان في الاسلام تضمن (٢٥) مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة. محمد يوسف علوان ٢٠٠٧

٥ – على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ١٩٤٥/٣/٢٢ أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الإنسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في ١٩٦٨/٩/٣ بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية . ثم قرر مجلس الجامعة العربية في ١٩٧٠/٩/١٥ تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الإنسان ولكن المشروع

بقي طي الكتمان ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان واستمرت المناقشة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٤ واخيراً تم اقرار الميثاق في ١٩٩٤/٩/١٥ وتحفظت على بنوده سبع دول عربية. وبالرغم من اصداره عام ١٩٩٤ الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية ولم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية. عبد الفتاح سراج ٢٠٠١

منظمات حقوق الإنسان ودورها

مجموعة حقوق الإنسان، أو منظمة حقوق الإنسان، هي منظمة غير حكومية مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحديد الانتهاكات وجمع البيانات حول انتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها ونشرها، وتعزيز الوعي العام والضغط على الجهات المسؤولة لوقف هذه الانتهاكات.

أولاً: المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الأنسان:

إن نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الإنسان، وبالقانون الإنساني وحقوق الإنسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان، ونظرًا لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية اصبحت اليوم تعد بالألاف وفي كل بقاع العالم فاسنشير لبعض من اهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وبحقوق الإنسان. HENKIN, LOUIS,*et al* 1999

اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي انبثقت عنها الهلال الاحمر في الدول الاسلامية، ومنظمة العفو الدولية.

ثانيًا: منظمة مراقبة حقوق الانسان:

بدأت المنظمة نشاطها عام ١٩٧٨ وكانت تسمى آن ذاك (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان)

وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً اساسياً للمعلومات لكافة المعنيين بحقوق الإنسان وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وتدعو المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في اوقات الازمات احدث الاحصائيات والمعلومات عن الصراعات. فازت هذه المنظمة(منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها) بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧ لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الالغام الارضية.

ثالثاً: المنظمة العربية لحقوق الانسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة وتأسست عام ١٩٨٣ في اجتماع عقد في قبرص.

أهداف المنظمة العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى. HANSKI, RAIJA et al 2003

ضمانات حقوق الانسان

الضمانات على الصعيد المحلي والدولي

أولاً: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي:

١ – الضمانات الدستورية والقضائية:

أ – الضمانات الدستورية: DIJK, P. VAN AND HOOF 1998

- وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية النص في الدستور لحقوق الإنسان كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. كم ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها

ويعني ذلك ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطة المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

- الى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى والمبدأية لحماية حقوق الإنسان حين حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له.
- ومن ضمانات حقوق الإنسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو أن تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية– والتنفيذية – والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها بحيث ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتجة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والإنسان في خطر.

ب – الضمانات القضائية:DONNELLY, JACK 2003

تعني توفر ووجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية وهذه رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة باحدى طريقتين:

- طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون): حيث يحق للافراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغاء عن طريق اقامة دعوى مباشرة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه.
- طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة امام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطابقاً بعدم تطبيقه لتمنع المحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً

جـ– الضمانات السياسية:EIDE, ASBJORN et al 2001

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الإنسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان وحراته الاساسية. ان الديموقراطية هي الإطار الامثل والأنسب لممارسة حقوق الإنسان لأن الديموقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي:

الركن الأول: حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.

الركن الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الركن الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي:

أولاً: دور الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يهتم مجلس الأمن الدولي بحقوق الإنسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وإنما الى تقديرات سياسية بحته. CLAPHAM, ANDREW1993

ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وهي الجهاز الرئيس للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع اعضاء الامم المتحدة فأن اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الإنسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن

المقترحات المقدمة لها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن الأمين العام.CHOLEWINSKI, RYSZARD1997

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو جهاز اساسي وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فأنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الإنسان وهذه اللجنة تتكون من ٤٣ دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من ٢٦ عضواً.

آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان بعد ان مرت بخمس مراحل: CHARLESWORTH, HILARY2000

المرحلة الاولى: ورود شكاوى صادرة من افراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الإنسان والتي تعد بعشرات الالاف الى منظمة الامم المتحدة.

المرحلة الثانية: بدأ دراسة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة: دراسة الشكاوى والرسائل من انتهاكات حقوق الانسان.

المرحلة الرابعة: اجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في البلدان المستقلة.

المرحلة الخامسة: اتخاذ الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان ثم توسعت لتشمل مختلف حقوق الإنسان بتكليف فريق عمل او مقرر خاص لرصد تطبيق حق معين او اتفاقية دولية معينة.

ولقد تمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

١ – تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها:

لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. CASSESE, A, et al 1991

٢ – تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:

ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.BUERGENTHAL, THOMAS 1995

٣ – تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين:

ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة، وهذه الآلية يتم اللجوء اليها في حال تعذر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد اخرى بموجب الالية الثانية. BUERGENTHAL, THOMAS 1995

٤ – تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته:

وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول تقديم شكوى ضد دولته. BROWNLIE, IAN 1998

٥ – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير الاتفاقية أو المعاهدة أو تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق أخرى او بالتفاوض. BELL, LYNDA.et al2001 S,

تتوافق ضمانات حقوق الإنسان مع أهداف التنمية المستدامة، خاصة وهي تدعو إلى تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة. فمن خلال ضمان حقوق الإنسان، يمكننا خلق مجتمعات أكثر عدلًا ومساواة، مما يُساهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار.

الطريقة البحثية ومصادر البيانات:

نظرًا لطبيعة موضوع الدراسة وجد الباحث من الانسب استخدام منهج تحليل النظم ومنهج السياسة العامة. والحدود الزمنية للدراسة من الفترة ما بين (٢٠١١ – ٢٠١٨) وهي فترة مناسبة لتحديد ابعاد وحدود المشكلة وتشخيصها التشخيص الدقيق للمحاولة للوصول الي حلول تسهم في توضيح المشكلة ووصف العلاج لها.

منهج تحليل النظم : يعتبر ديفيد ايستون من ابرز رواد هذا المنهج، واستخدمت الدراسة منهج تحليل النظم كطريقة في تحليل النظم المعقد في بأسلوب منطقي، مع الاخذ بعين الاعتبار نطاق النظام، واهدافه والاطار التنظيمي الخاص به بشكل عام ، وتعتبر عملية تحليل النظم بأن النظام عبارة عن نقطة الانطلاق لاتخاذ القرار الصائب من قبل محلل النظم وفقا لما يتوفر لديه من بيانات المدخلات ويهتم مدخل تحليل البيانات بكافة الافراد والمؤسسات والمنظمات والمشتركين في عملية تحليل النظام والادوار الموكلة اليهم، بالإضافة الي الاجهزة والمستندات والتقارير المستخدمة في النظم بالإضافة إلي الكشف عن نقاط الضعف في النظام القائم وخلق حلول فعالة للمشاكل الموجودة والعمل على تطويرها ورصد الاهداف التي يسعي النظام الجديد لتحقيقها. ربيع محمد محمود (١٩٧٨).

منهج السياسة العامة : يعتبر هارولد لا سويل ودانيل ليرنرمن ابرز رواد هذا المنهج وهو احد المناهج الذي استندت اليه الدراسة لأنه يشكل العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها والمتمثلة بالفواعل غير الحكومية كالمنظمات والمؤسسات التطوعية، لان هذا المنهج يعتمد علي مجموعة من القرارات التي يتخذها الفاعلون غير الحكوميين بهدف تحقيق غرض عام ، وبالتالي فأنه ينظر للسياسة العامة ، كنتيجة متحصلة في حياة اي مجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة والتي تشكل فيها المؤسسات والمنظمات الدولية المتمركزات والسلوكيات والعلاقات وفقا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، فالسياسة العامة لدي استو مثلا هو توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية امرة من خلال القرارات والانشطة الالزامية الموزعة لتلك القيم، في اطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية (الفهداوي ، فهمي، (٢٠٠١) .

النتائج البحثية

تُعرَّف منظمات المجتمع المدني بأنها تنظيمات تطوعية غير ربحية تعمل على تحقيق قيم ومصالح مشتركة بين مؤسسات الدولة والمواطنين. وتلعب هذه المنظمات دورًا هامًا وفعالًا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي.

يُعدّ عمل منظمات المجتمع المدني مكملاً ومسانداً لعمل الدولة في تحقيق أهدافها. فالمجتمع المدني هو نتاج حتمي لوجود الديمقراطية، ووجوده يُثري ويدعم عمل الدولة.

تتميز منظمات المجتمع المدني بتنوعها من حيث الخبرة والاختصاص، مما يشكل مصدراً غنيًا يؤدي إلى التكامل. ويساعد هذا التنوع على تفعيل آليات التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع المدني.

وضع خطط استراتيجية محددة وواضحة لدعم الشراكة الحقيقية بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة يؤدي إلى:

- توطين وترسيخ النظام الديمقراطي.
- تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع.
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المجتمع المدني شريك لا غنى عنه في بناء مجتمعات ديمقراطية عادلة تحترم حقوق الإنسان.

النتائج المتعلقة بالرؤية المستقبلية لدور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠م:

يقدم الباحث مقترح برؤية مصر المستقبلية لدور مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الانسان حيث تعدُّ المجموعات الأساسية من المجتمع المدني الركيزة في توطيد وترسيخ النظام الديمقراطي، حيث شهدت البنية الأساسية للمنظمات المجتمعية المدنية في مصر في الآونة الأخيرة، وقد بدأنا مؤخراً تطوراً ملحوظاً في حماية حقوق الإنسان، وعلة هذا التطور ترجع إلى النظام الحالي وبتوجيهات من السيد الرئيس عبد الفتاح الذي ساهم بلا شك في نماء شتاء الدولة جميعها بشكل شامل وتوازن وعادل ومستدام، الأمر الذي ينسجم مع أهداف المجتمع المدني.

يساهم المجتمع المدني يوميًا في تعزيز وحماية وتحسين حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. مهما اختلفت تسميتهم، لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

وتقوم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر طرق عدة: كحمل هموم المواطنين والرأي العام؛ العمل على رأب الصدع في المجتمعات التي تعاني من الصراعات؛ الدفاع عن الفئات التي تعاني من التمييز أو الحرمان؛ تبادل المعلومات؛ مناصرة ومراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان؛ التبليغ عن أي انتهاكات تتعلق بهذا الموضوع؛ مساعدة ودعم ضحايا الانتهاكات؛ إطلاق حملات من أجل تطوير معايير جديدة لحقوق الإنسان؛ وتقديم المشورة بشأن السياسات لدفع جدول الأعمال الخاص بحقوق الإنسان؛ والمساهمة في توفير نظام حماية فعال على الصعيد الوطني وتقديم التدريب في هذا المجال.

إن المجتمع المدني الحيوي والمتنوع والمستقل، والقادر على العمل بحرية، والمنوط بالمعرفة والمهارة في مجال حقوق الإنسان هو عنصر أساسي في تأمين حماية مستدامة لحقوق الإنسان.

هدف المقترح

تؤمن مصر بأهمية حقوق الإنسان وتسعى لتعزيزها وحمايتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. فهي عضو مؤسس في الأمم المتحدة ودولة طرف في جميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية. كما تمتلك مصر مجموعة من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان. وتلتزم مصر بتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، ومكافحة الفقر، والعنصرية، والتمييز. كما تسعى لتعزيز التسامح الثقافي والديني، والنهوض بحقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

تؤكد الحكومة المصرية على إرادتها السياسية القوية للوفاء بمسؤولياتها تجاه شعبها وتحقيق تطلعاته. وتسعى لتحقيق ذلك من خلال الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، المرتكز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وحيث تؤمن مصر بأن جميع الدول تسعى للتعامل مع أوجه القصور في مجال حقوق الإنسان، وأن أي حوار حول حقوق الإنسان يجب أن يكون في الاتجاهين، فتولي مصر اهتمامًا كبيرًا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال دستورها، ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني النشط.

قامت مصر ببناء مؤسسات مستقلة مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي لذوي الإعاقة. كما تعمل على تعزيز قدرات ضباط الشرطة، ومسئولي إنفاذ القانون، والقضاة، والمدعين العموم، والمحامين، والصحفيين.

تؤكد مصر على أن الإصلاح عملية مستمرة وليست حدثًا فريدًا، وأن عملية الإصلاح يجب أن تكون وطنية المنشأ حتى تكون مستدامة.

وايضا تواجه مصر **تحديات** في سبيل تحقيق سلام عادل ودائم يضمن حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وإقامة دولتهم وعاصمتها القدس الشرقية. كما تواجه مصر أيضًا الواقع المظلم المتمثل في الإرهاب الذي يهدد تمتع مواطنيها بجميع حقوق الإنسان، ولكن تواصل مصر جهودها في سبيل تحقيق مستقبل أفضل لمواطنيها، والوفاء بإلتزاماتها بحمايتهم من مخاطر الإرهاب وتحقيق التوازن الدقيق بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات.

فمصر تؤمن بأهمية حقوق الإنسان وتسعى لتعزيزها وحمايتها على الرغم من التحديات التي تواجهها.

ركائز ومنطلقات المقترح:

تهدف رؤية مصر ٢٠٣٠ إلى الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته، وتركز على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية.

وتسعى لتحقيق نمو اقتصادي مرتفع، احتوائي ومستدام وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية. ومواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية من خلال وجود نظام بيئي متكامل ومستدام. تعطي الرؤية أهمية لحوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال الإصلاح الإداري وترسيخ الشفافية.

تتنوع تشكيلات المجتمع المدني في مصر، وبعضها يعود بجذوره إلى سنوات طويلة منذ أوائل القرن التاسع عشر، ولعبت المنظمات الحقوقية والدفاعية دورًا كبيرًا في التطور السياسي والاجتماعي في مصر.

يمكن تصنيف منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا حقوق الإنسان إلى مجموعتين أساسيتين: المنظمات الدفاعية الحقوقية والمنظمات التنموية، وتواجه المنظمات الدفاعية كثيرًا من التحديات، بعضها نابع من داخلها، والبعض الآخر من طبيعة علاقاتها بالدولة.

تركز المنظمات التنموية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية بصفة عامة.

وتعمل بعض المنظمات التنموية على تنظيم الناس حول مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، مما يُعد أحد المداخل الأساسية لتمكين الناس وإحداث تغيير اجتماعي حقيقي.

فيجب دعم وتطوير منظمات المجتمع المدني، وتعزيز دورها في عملية صنع القرار، وتوفير بيئة مناسبة لعملها و تشجيع التعاون بين منظمات المجتمع المدني والحكومة.

عناصر المقترح

المجتمع المدني: هو حلقة الوصل بين المواطن والدولة، حيث ينظم المواطنون أنفسهم طوعاً في منظمات للدفاع عن مصالحهم أو قضايا عامة تهم المجتمع.

مقومات المجتمع المدني النشط:

- **التعددية التنظيمية :**حرية تكوين المنظمات.
- **الاستقلال النسبي عن الدولة :**اعتماد متبادل بين الدولة والمجتمع المدني.
- **الثقافة المدنية :**ديمقراطية في الإدارة الداخلية، ونشر ثقافة الديمقراطية.

أدوار المجتمع المدني:

- **بناء الديمقراطية :**تعزيز المشاركة السياسية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- **موازنة قوة الدولة :**رصد الانتهاكات، والدفاع عن ضحاياها، والتأثير على صنع السياسة.
- **الشراكة مع الدولة :**تقوية المواطنين وتمكينهم من الحصول على حقوقهم.

دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان:

- **رأس الحربة في تعزيز حقوق الإنسان :** نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتمكين المواطنين من الدفاع عن حقوقهم.

- **إشكالية العلاقة مع الدولة :** تاريخ من المركزية، وتقييد عمل المجتمع المدني.

فرص إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني:

- **دستور ٢٠١٤ :** مواد تخص الجمعيات الأهلية والنقابات، واحترام استقلالية العمل المدني.
- **رؤية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ :**التأكيد على إعادة صياغة العلاقة بين الطرفين.

قواعد إعادة صياغة العلاقة:

- **منظومة تشريعية داعمة :** بناء الثقة بين الدولة والمجتمع المدني.
- **مبدأ التضمين وليس الإقصاء :** شراكة وكيانات فاعلة من أجل صالح المجتمع.
- **النظام الردعي في تنظيم الحريات:** ممارسة الحقوق مع المساءلة في حالة إساءة استعمالها.
- **مبدأ المكاشفة:** إتاحة المعلومات مع مراعاة الأمن القومي.
- **إدارة رشيدة وديمقراطية لمنظمات المجتمع المدني :** ضوابط للشفافية والمساءلة.
- **دعم منظمات المجتمع المدني :**تطوير أوضاعها، وتعديل التشريعات، وتنسيق حملات إعلامية مشتركة.
- **توفير المناخ المناسب :**تمكين القيم الثقافية المساعدة على التحول الديمقراطي.
- **تطوير علاقة منظمات المجتمع المدني مع الدولة :**إخراجها من تحت وصاية الدولة.
- **تعميق الطابع المؤسسي للمجتمع المدني :**بناء قدرات المنظمات وتطويرها.

خلاصة القول

- المجتمع المدني هو مفتاح تعزيز حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية.
- إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ضروري لتمكين المجتمع المدني من أداء أدواره.
- هناك فرص حقيقية لإعادة صياغة هذه العلاقة، لكن يجب التغلب على المخاطر والتحديات.

التوصيات

في ضوء النتائج يوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة تبني آليات تنظم عمل منظمات المجتمع المدني وبناء هياكل إدارية ليكون عمل هذه المنظمات مكملاً ومسانداً لعمل الدولة في تحقيق أهدافها.
- وضع آليات لتنمية قدرات العاملين في منظمات المجتمع المدني، والعاملين في القطاع الحكومي على حد السواء، إذ يعد ذلك استثماراً بشرياً لتحقيق التنمية المستدامة.
- ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني التي تقوم بمهمة تنظيم المجتمع والتعبير عن مصالح فئاته وبلورتها، ومن ثم عرضها على صناع القرار أوالمؤسسات الحكومية، لكونها حلقة الوصل بين المواطنين ومؤسسات الدولة.
- يجب التأكيد على استقلالية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وتناول جميع المعوقات التي قد تواجهها هذه المنظمات أثناء مباشرة عملها لتحقيق أهدافها المشروعة.
- ينبغي السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في صياغة القوانين المتعلقة بها، والصادرة بشأنها بما يتفق مع رؤيتها ويحقق مصالحها المشروعة ومصلحة المجتمع بأسره.

المراجع

باسيل يوسف في سبيل حقوق الإنسان ، مجلة سياسية دولية ، العدد ٢، سنة ١٩٩٤.

جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ل، ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧، (دم) ط

حسن كامل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ١١ ، ١٩٥٥.

حسين، ياسين ، (٢٠١٤) ، محمد حقوق الانسان والديمقراطية محاضرات للمرحلة الدراسية الأولي في كلية العلوم، بغداد، العراق.

خالد، سليم عبد الفتاح (٢٠١٢ ، الحريات في الشريعة الإسلامية – مقارنة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ط ١ ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٢٨.

ربيع محمد محمود (١٩٧٨)، مناهج البحث في السياسات ، مطبعة جامعة بغداد الاردن.

سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .

سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الانجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، موسوعة المنظمات الدولية (٤)، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

الطعيمات، هاني سليمان (٢٠٠٦)، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع الاردن

عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني، مصر، ٢٠٠١.

العدوان مصطفى عبد الكريم ، حقوق الإنسان ط ١ ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

الفهداوي ، فهمي، (٢٠٠١) ، خليفة السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط ١، ج ٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

معزوز، علي (٢٠٠٥) الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بومرداس الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم التجارية الجزائر.

Alain Pellet Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier, Droit International Public، Paris Libraire Générale de Droit Et de Jurisprudence, 1987,3 Edition.

BELL, LYNDA. S, NATHAN, ANDREW. J & PELEG ILAN (eds): Negotiating Culture and Human Rights, Columbia University Press, New York, (2001).

BROWNLIE, IAN: Principles of Public International Law, fifth edition, Oxford University Press, Oxford, (1998).

BUERGENTHAL, THOMAS & SHELTON, DINAH: Protecting human rights in the Americas: cases and material, fourth revised edition, Engel Publisher, Kehl am Rhein, (1995).

BUERGENTHAL, THOMAS: International Human Rights in a Nutshell, second edition, West Publishing, St. Paul, (1995).

CASSESE, A, & CLAPHAM, A & WEILER, J. (eds): Human rights and the European Community: European Union - the Human Rights Challenge, Nomos, BadenBaden, (1991).

CHARLESWORTH, HILARY & CHINKIN, CHRISTINE: The Boundaries of International Law: A Feminist Analysis, Manchester University Press, Manchester, (2000).

CHOLEWINSKI, RYSZARD: Migrant Workers in International Human Rights law: Their Protection in Countries of Employment, Clarendon Press, Oxford, (1997).

CLAPHAM, ANDREW: Human Rights in the Private Sphere, Clarendon Press, Oxford, (1993)

Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials and Commentary, Oxford University Press, Oxford, (2000).

DIJK, P. VAN AND HOOF, G.J.H. VAN: Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, (1998).

DONNELLY, JACK: Universal Human Rights in Theory and Practice, second revised edition, Cornell University press, Ithaca, (2003).

EIDE, ASBJORN, KRAUSE CATARINA & ROSAS ALLAN: Economic, Social and Cultural Rights, second revised edition, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, (2001).

Gall, E., Millot, G., & Neubauer, C. (2009). Participation of Civil Society Organisations in Research. Retrieved from http://www.livingknowledge.org/livingknowledge/wpcontent/uploads/2011/12/STACS_F nal_Report-Partic.research.pdf

Gómez-Jauregui, J. (2004). The Feasibility of Government Partnerships with NGOs in the Reproductive Health Field in Mexico. Reproductive Health Matters, 12(24), 42–55. https://doi.org/10.1016/S0968-8080(04)24146-5

HANSKI, RAIJA & SCHEININ, MARTIN: Leading Cases of the Human Rights Committee, Institute For Human Rights, Abo Akademi University, Abo, (2003).

HENKIN, LOUIS, NEUMAN, GERALD L., ORENTLICHER, DIANE F. & LEEBRON, DAVID W.: Human Rights, Foundation Press, New York, (1999).

OVEY, CLARE & WHITE, ROBIN C.A.: European Convention on Human Rights, third edition, Oxford University Press, Oxford, (2002).

PHUONG, CATHERINE: Internally Displaced Persons and Refugees: Conceptual Differences and Similarities, in Netherlands Quarterly of Human Rights, vol. 18, No. 2 (2000), pp. 215-229.

Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Maximizing the Legacy of Hybrid Courts, New York and Geneva, OHCHR, United Nations, 2008.

Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Prosecution Initiatives, New York and Geneva, OHCHR, United Nations, 2006

SANDS, PHILIPPE, MACKENZIE, RUTH & SHANY, YUVAL: Manual on International Courts and Tribunals, Butterworths, London, (1999).

SYMONIDES, JANUSZ (ed.): Human Rights: New Dimensions and Challenges, Ashgate Publishing Limited, Aldershot, (1998).

TOEBES, BRIGIT C A.: The Right to Health as a Human Right in International Law. Intersentia, Antwerp, (1998).

VAN BANNING, THEO R G: The Human Rights to property, Intersentia/Hart, Antwerp, (2002).

VASAK, KAREL & ALSTON, PHILIP (eds): The International Dimensions of Human Rights, 2 vols., Greenwood Press, Westport, (1982).

WELCH. JR, CLAUDE. E (ed): NGOs and Human Rights: Promise and Performance, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, (2001)

Yves Madiot, Droits de l'homme, Paris Masson, Droit Sciences Economiques, 1991 ,2 édition

Kerlin, J. A. (2012). Defining social enterprise across different contexts: A conceptual framework based on institutional factors. Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, 42(1), 84–108.

KYMLICKA, WILL (ed): The Rights of Minority Cultures, Oxford University Press, Oxford, (1995). KYMLICKA, WILL: Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights, Clarendon Press, Oxford, (1995).

LAWSON, RICK A. & SCHERMERS, HENRY G.: Leading Cases of the European Court of Human Rights, second edition, Ars Aequi Libri, Leiden, (1999).

LOESCHER, GIL: Refugees: A Global Human Rights and Security Crisis, in Human Rights in Global Politics, Dunne, Tim & Wheeler, N.J (eds.), Cambridge University Press, Cambridge, (1999), pp. 233-258.

Mercer, C., & Green, M. (2013). Making civil society work: Contracting, cosmopolitanism and community development in Tanzania. Geoforum, 45, 106–115.

MIKELL, G (ed.): African feminism – the politics of survival in sub-Saharan Africa, University of Pennsylvania Press (1997).

MOWBRAY, ALASTAIR: Cases and Materials on the European Convention on Human Rights, Butterworths, London, (2001).

Muukkonen, M. (2009). Framing the Field Civil Society and Related Concepts. Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, 38(4), 684–700.

NOWAK, MANFRED: U.N. Covenant on Civil and Political Rights Commentary, N.P. Engel Publisher, Kehl am Rhein, (1993).

ABSTRACT

Human Rights, the Effective Role of Civil Society Institutions, and Egypt's Future Vision 2030

Khaled Hassan Mamdouh Ali, Ahmed Salmi Arnaout and Ahmed Talha Hussein Jadallah

Human rights occupy a central position in the system of human values. They are rights that we all enjoy simply by virtue of being human, without discrimination on the basis of nationality, gender, national or ethnic origin, color, religion, language, or any other status.

These rights are universal and inherent in every human being, and include the right to life, and the rights that make life worth living, such as the right to food, education, work, health, and freedom.

The Universal Declaration of Human Rights was the cornerstone. In 1948, the United Nations General Assembly adopted the Universal Declaration of Human Rights as the first legal document to define the basic human rights that must be protected worldwide.

The Universal Declaration of Human Rights, which marked its 70th anniversary in 2018, represents the cornerstone of international human rights law, as its thirty articles form the principles and foundations for current and future human rights conventions and treaties, and other legal instruments.

The Universal Declaration of Human Rights, together with the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, constitute what is known as the "International Human Rights Charter".

These three documents provide global guarantees for the protection of human rights at the international level, and constitute a fundamental reference for national laws related to human rights in various countries around the world.

Human rights are the essence of our humanity, and they are a shared global responsibility that requires commitment from all states, societies, and individuals.

Respect for and protection of human rights contributes to building more just, peaceful, and prosperous societies, and enhances human dignity and freedom.

Based on the above, the research discusses the importance of paying attention to human rights, developing them, and sustaining them.

Keywords: Human rights, human dignity, civil society, non-governmental organizations, Vision 2030.